شفع .

- الشفع : ضم الشيء إلى مثله ويقال للمشفوع : شفع وقوله تعالى : { والشفع والوتر } [الفجر / 3] قيل : الشفع المخلوقات من حيث إنها مركبات كما قال : { ومن كل شيء خلقنا زوجين } [الذاريات / 49] والوتر : هو ا من حيث إن له الوحدة من كل وجه . وقيل : الشفع : يوم النحر من حيث إن له نظيرا يليه والوتر يوم عرفة (انظر تفسير ابن جرير 30 / 170) وقيل : الشفع : ولد آدم والوتر : آدم لأنه لا عن والد (رواه ابن أبي نجيح . انظر تفسير القرطبي 20 / 40 وقال بعض الأفاضل : لا إشعار للفظ الشفع والوتر بتخصيص شيء مما ذكروه بل هو إنما يدل على معنى كلي متناول لذلك) والشفاعة : الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى . ومنه : الشفاعة في القيامة . قال تعالى : { لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا } [مريم / 87] { لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن } [طه / 109] { لا تغني شفاعتهم شيئا } [النجم / 26] { ولا يشفعون إلا لمن ارتضى } [الأنبياء / 28] { فما تنفعهم شفاعة الشافعين } [المدثر / 48] أي : لا يشفع لهم { ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة } [الزخرف / 86] { من حميم ولا شفيع } [غافر / 18] { من يشفع شفاعة حسنة } [النساء / 85] { ومن يشفع شفاعة سيئة } [النساء / 85] أي : من انضم إلى غيره وعاونه وصار شفعا له أو شفيعا في فعل الخير والشر فعاونه وقواهه وشاركه في نفعه وضره . وقيل : الشفاعة ههنا : أن يشرع الإنسان للآخر طريق خير أو طريق شر فيقتدي به فصار كأنه شفع له وذلك كما قال عليه السلام : (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها) (الحديث عن جرير بن عبد ا قال : قال رسول ا A : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) .

أخرجه مسلم وله قصة باب الزكاة برقم (1017) وأخرجه أحمد 4 / 362) أي : إثمها وإثم من عمل بها وقوله : { ما من شفيع إلا من بعد إذنه } [يونس / 3] أي : يدبر الأمر وحده لا ثاني له في فصل الأمر إلا أن يأذن للمدبرات والمقسمات من الملائكة فيفعلون ما يفعلونه بعد إذنه . واستشفعت بفلان على فلان فتشفع لي وشفعه : أجاب شفاعته ومنه قوله عليه السلام : (القرآن شافع مشفع) (الحديث عن جابر Bه عن النبي A قال : (القرآن

شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار) . أخرجه ابن حبان . انظر : الترغيب والترهيب 2 / 207 ، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص 443 وابن أبي شيبة 6 / 130) والشفعة هو : طلب مبيع في شركته بما بيع به ليضمه إلى ملكه وهو من الشفع وقال عليه السلام : (إذا وقعت الحدود فلا شفعة) (الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول ا A : (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) . أخرجه ابن حبان والشيخان . انظر : موارد الظمآن ص 281 وفتح الباري 4 / 436 كتاب البيوع باب الشفعة وأبو داود (3514) البيوع باب الشفعة)